

٤٦٧٣٨

٢٠٢١/١٢/٣.

إلى / ديوان محافظة البصرة / إدارة الموارد البشرية

م / استفسار

نهاي هذه الوزارة أطيب تحيانها ...

كتابكم المرقم ١٩٥٦٧/٤٨ في ٢٠٢١/١٢/٩ الواردلينا في ٢٠٢١/١٢/٢١

يشأن ترفيع من احتسب شهادتهم وفق المادة (٦٣) من قانون الموازنة العامة ٢٠١٩ نود أن نبين :-  
أن ترفيع الموظف محكوم بالمادتين (٦) و (٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢)  
لسنة ٢٠٠٨ المعدل يكون بالمرتبة (الأولى) من الدرجة التي تقع فيها وظيفة الأعلى التالية للوظيفة التي  
يشغلها الموظف وبعد توفر شروط الترفيع المنصوص عليها بالبند (ثانياً) من المادة (٦) اعلاه وان  
موضوع الموظف الحاصل على شهادة اثناء الخدمة محكم بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ والضوابط  
الصادرة استناداً له وان ترفيع الموظف يكون الى راتب المرحلة (الأولى) من الدرجة المرفع اليها وذلك  
لان القانون المذكور جاء استثناء من الاصل حيث جعل ترفيع الموظفين الحاصلين على شهادة اعلى اثناء  
الوظيفة كل (ستين) وصولاً الى الدرجة التي كان يشغلها الموظف وبالتالي فأنه يكون قد اعطى امتيازاً  
للموظف المشمول به واصبح في حال افضل من الموظف المعين على اساس نفس الشهادة حيث يقتضي  
ترفيقه الى الوظيفة الاعلى بعد اكمال المدة الاصغرية المطلوبة للترفيق كحد ادنى وبعد توفر شروط الترفيق  
الاخري المنصوص عليها بالمادتين اتفتي الذكر .

ونشيركم الى اعمامنا المرقم ٣٨٩٨٨ في ٢٠٢١/١١/١٤ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٢/